

بان يقول انت على كظها امي وفي معناه ساير الصلوات
كقولك انت ومع وعندي كظها امي وكذا جرحي بان كالرأس
واليد والرجل والشعر فظهار على الجديده الركن **الثالث**
النسب بها وهي الام وتقتصر عليها في القول كما قال تعالى الذين
يظنون من نسائهم ما هن امهاتهم الا به ولو قال انت
على كظ جدي كان ظهارا سوا فيه الجدة من قبل الام ومن
قبل الاب لان الجدات كلهن امهات ولدته فيشاركن الام
واقا عين الام والجدات من المحارم بالنسب كالبنات والاخت
والعمات والجدات وبناات الاخت فاذا شبه واحده زوجة
بظهر واحد منهن فاجديده انه ظهار وما كان بالنسب
فضر بان ضرب محرم بالرضاع وضرب بالمصاهرة قال
النووي في الروضه وفيه خلاف يشتمل على اقوال وطرق
واوجه المذهب منها عند الاصحاب ان التشبيه بمن يرزق
منهن محرم عليه ظهارا ومن كانت حلالا له فهو حرم
عليه كرضعة زوجة ابنا واخت زوجم ومطلقة ولائمه
فلغو بظهار ربيح موقفا في اظهر لاقوال وفي الباب
قواعد القاعده **الاولى** اذا قال بالغ عاقل في نكاح صحيح
لزوجته انت على كظها امي ثم جامعا كان مظاهرا وعليه
الكفار **الاي مسئلة** وهي ان تكون امة متزوجة ظاهرا
منها زوجها ثم باعها سيدها منه ثم جامعا الكفار عليه
على الصحيح **القاعده الثانية** من ظاهرها امرأة ثم وطئها
وهو موبر لزومه الكفار بالعتق ولا يجوز له الانتقال
الى الصوم مع قدرته على تمت رقبته **الاي مسئلة** وهي ما اذا
تدين يعق كل ما ملكه او ملكه من الرقيق لم يتاىء التلويح
بالاعتاق **القاعده الثالثة** اعتاق المكاتب لم يجز **الاي**
مسئلة وهي ما اذا اعتق المكاتب الكتابه الفاسد مع العتق
فان قال قائل وي قلم الهاء انه اذا قال بالغ عاقل في نكاح

صحة

صحيح لزوجته انت على كظها امي فبده دلاله على انه اذا
ظاهر من امة لا يكون مظاهرا لقوله تعالى الذين يظنون
من نسائهم انما اراد به الزوجات دون الاما وقوله تعالى
وانكحوا الايامي منكم والصالحون من عبادكم وامانكم
وتكرانه تعالى الايامي ثم اعاد ذكر الاما فدل على ان الاما
لا يدخل تحت الايامي والاما كان يعيد ذكرهم فلذلك
ثبت ان اسم النساء يطلق على الحراري ولا يدخل تحته
الاما فان قيل انه تمام في الزوجات وملك اليمين فلم
حمله على الحراري دون ملك اليمين لان المعنى فيه ان
التحرير لو قارت ابنته الزوجم اثر فيه وليس كذلك
ملك اليمين لان التحرير وان قارت ابنته الملك لم يورث
هيبه فلذلك اذا طرأ عليه جاز ان لا يكون له تاثير وقا
قياسا من خالف ذلك بان كانت اذا قال انت على حرام لا يوجب
التحرير بوجه وانما يوجب الكفار كقوله يمين لا نهكتم
حكم اليمين والايما يتسوى فيها الجوه والامه **والا فيما**
الفرق قيل الفرق بينهما ان قوله انت على كظها امي فهو
لفظ يوجب تحريرا والتحرير من التاثير في الزوجم ما ليس
له في ملك اليمين الا ترى ان الرضاغ اذا طرأ على الزوجية
انها الهاء التي طرأ على ملك اليمين لربو رقبته فدل على الفرق
بينهما واما الكفار فهي مرتبة تحت رقبته مؤمنة كاملة
الرق ويجزى فيها مدبر ومعلق تحت بصفة نبيه الكفار
مقارنة لفعالها ولا يجزى ما يجزى بالعمل كمرض لا يجزى
وكذا الحج واحور ضعفت عينه الاخرى كما نقله النووي
في الروضة من زيادته عن نص المشافعي رضي الله عنه في
الام ولا من به صحيح ظاهر وجنون مطبق او غالب ويجزى
قسا وفي الاصح واخرس له اسنانه مفترقه ومقطوع
اصابع الرجلين على الصحيح ومقطوع خنصره وبنصر

قال